

شَهْرُ الْجَمَادِ



الْمَوْلَى كَبِيرُ الْأَرْضِ شَهْرُ الْجَمَادِ

اتفاقية

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية بلغاريا

في

النقل الدولي

للركاب والبضائع على الطرق

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا،
ويشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين)،
رغبة منها في المساهمة بتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية وأيضاً تطوير نقل الركاب
والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر أراضيهما بالترانزيت ضمن اقتصاد السوق.
فقد اتفقا على ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (١) : مجال الاتفاقية

١. تسري أحكام هذه الاتفاقية على نقل الركاب والبضائع على الطرق البرية بين أراضي الطرفين المتعاقدين من قبل الناقل المسجلين في أراضي أي منهما بوسائل النقل المسجلة في أراضي أي منها من مراكز الانطلاق والوصول، وبالتالي عبر أراضيهما.
٢. لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الارتباطات الدولية الأخرى للطرفين المتعاقدين.

المادة (٢) : التعريفات

يكون للمصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية المعاني التالية:

١. "الناقل" - أي شخص طبيعي أو اعتباري (معنوي) مسجل في الأراضي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، ومصرح له بالقيام بنقل الركاب و/أو البضائع مع مراعاة التشريعات والأنظمة الوطنية المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين والتي تحكم عمل الناقل والتنفيذ إلى السوق.
٢. "المركبة" - مركبة أو قاطرة ومحطورة / نصف محطورة المسجلة في أي من الطرفين المتعاقدين، وهي مجهزة ومحصصة بشكل تام لنقل الركاب و/أو البضائع من قبل الناقل.
٣. "النقل" - الرحلات التي تقوم بها المركبة، سواء كانت محملة أو فارغة، حتى لو تم نقل المركبة أو المحطورة أو نصف المحطورة بواسطة القطار أو الباخرة لجزء من الرحلة.

٤. "النقل الداخلي"- نقل الركاب أو البضائع بواسطة ناقل من بلد أحد الطرفين المتعاقدين بين أماكن محددة داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر، ولا تعتبر نقطة ابتداء رحلة المركبة عملية نقل داخلي.
٥. "النقل للحساب الخاص"- نقل الركاب والبضائع المتعلق بالنشاط الاقتصادي الذي يقوم به لخدمة موظفيه أو النقل بدون مقابل لأفراد مؤسسات غير ربحية لأهداف اجتماعية:
- عمليات النقل المساعدة للمشاريع أو المنظمات.
- المركبات المملوكة من قبل منظمات ومؤسسات وتستخدم بواسطة عقود طويلة الأجل أو عقود إيجار واستئجار، على أن يقودها سائق تابع لهذه المنظمات والمؤسسات.
٦. "النقل المتعدد"- نقل البضائع مثل الرأس القاطر، القاطرة، نصف المقطرة، مع أو بدون محرك ويستخدم الطرق من نقطة ابتداء الرحلة ومن ثم تنقل بواسطة القطار، الوسائل المائية بحراً إلى نقطة وصول أخرى.
٧. "أراضي الطرف المتعاقد"- على التوالي أراضي المملكة الأردنية الهاشمية وأراضي جمهورية بلغاريا.
٨. "بلد المنشأ"- أراضي أي من الطرفين المتعاقدين المرخص فيها الناقل والمسجلة فيها المركبة.
٩. "البلد المضيف"- أراضي أي من الطرفين المتعاقدين التي يعمل فيها الناقل دون أن تكون مركبته مسجلة فيها ودون أن يكون الناقل مسجلاً فيها.
١٠. "الحافلة"- المركبة المجهزة والمعدة لنقل الركاب والبضائع ومسجلة لدى أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً للتشریعات الوطنية السارية.
١١. "خدمة الركاب المنتظمة"- الخدمة التي يتم بموجبها نقل الركاب عبر مسار محدد وفقاً لجدول زمني وأسعار محددة. ويتم تحويل الركاب وإنزالهم في محطات انتظار محددة.
١٢. "الخدمة المكوكية"- الخدمة التي يتم بموجبها، وعن طريق رحلات ذات ذهب وإياب متكررة، نقل مجموعات من الركاب الذين سبق تنظيمهم من نقطة انطلاق ثابتة إلى نقطة وصول ثابتة، وعودة كل مجموعة تتكون من الركاب الذين قاموا برحلة الذهب إلى نقطة الانطلاق في رحلة لاحقة. وتعني نقطة الانطلاق ونقطة الوصول على التوالي المكان الذي تبدأ منه الرحلة والمكان الذي تنتهي فيه الرحلة.
١٣. إن أول رحلة عودة وآخر رحلة إلى نقطة الوصول من مجموعة الرحلات المكوكية ستكونان بدون ركاب.

١٤. "الخدمة العرضية"- الخدمة التي لا تدرج ضمن تعريف خدمة الركاب المنتظمة، ولا ضمن تعريف الخدمة المكوكية علماً أن تردد وعدد الرحلات لا يؤثر على تصنيفها كخدمة عرضية.

١٥. "بيان معلومات الركاب"- هو النموذج المتفق عليه والمعتمد من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية والمتضمن معلومات الركاب.

الباب الثاني

نقل الركاب

المادة (٣): خدمات الركاب المنتظمة

١. تخضع الخدمات المنتظمة التي تتم بواسطة الحافلات لنظام التصاريح الصادرة عن السلطة المختصة أو أي سلطة معنية أخرى في بلد نقطة الانطلاق ونقطة الوصول.

٢. يقدم طلب الحصول على تصريح إلى السلطة المختصة أو أية سلطة معنية أخرى في بلد المسجل فيه الناقل، وفي حال اعتماد الطلب من قبل السلطة المختصة أو السلطة المعنية الأخرى، يتم إعلام السلطة المختصة أو السلطة المعنية الأخرى في الطرف المتعاقد الآخر، يكون منح التصاريح وفق نظام متكافئ.

٣. تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية بإعداد نموذج الطلب وإجراءات تنفيذ الاتفاقية والعدد الأدنى لمقاعد الركاب في الحالات لهذه الخدمة والوثائق المساعدة المطلوبة.

٤. يتم إصدار التصاريح باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في كل من البلدين المتعاقدين. ويتم اتخاذ قرار منح أو رفض التصريح خلال مدة ثلاثة أشهر ما لم توجد ظروف خاصة.

٥. يتم إقرار أي تغييرات في شروط التشغيل وإلغاء الخدمة بمقتضى الإجراءات الواردة في الفقرتين (٢، ٣) من هذه المادة.

٦. إذا لم تعد هناك حاجة لهذه الخدمة، فإن الناقل يستطيع إلغاؤها بتوجيهه إشعار قبل أربعة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب إلى السلطات المختصة أو السلطات المعنية الأخرى التي أصدرت التصاريح، وكذلك إلى العملاء.

المادة (٤) : الخدمات المكوكية

١. تخضع الخدمات المكوكية التي تقوم بها الحافلات لنظام التصاريح الصادرة عن السلطة المختصة أو السلطات المعنية الأخرى في بلد الانطلاق أو الوصول أو العبور.
٢. يتم تقديم طلب الحصول على التصريح إلى السلطة المختصة أو السلطات المعنية الأخرى في البلد المسجل فيه الناقل.
٣. تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية باعتماد نموذج الطلب والإجراءات المطلوبة لتنفيذ هذه الاتفاقية والحد الأدنى لعدد مقاعد الركاب في الحافلات لهذه الخدمة والوثائق المساعدة المطلوبة.
٤. يمكن للجنة المشتركة وضع نظام أكثر تحرراً لخدمة النقل المكوكية.

المادة (٥) : الخدمات العرضية

١. تخضع عمليات النقل العرضية بواسطة الحافلات المسجلة في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين إلى نظام التصاريح من السلطة المختصة أو السلطات المعنية الأخرى في بلد المغادرة، الوصول أو العبور.
٢. تستثنى من نظام التصاريح المشار إليه في البند (١) من هذه المادة في أراضي البلد المضيف الخدمات التالية:
 - ١-١) خدمة النقل السياحي المغلق والتي يتم بموجبها استخدام ذات المركبة لنقل نفس مجموعة الركاب طوال الرحلة وإعادتهم إلى نقطة الانطلاق. ويجب أن تكون نقطة الوصول النهائي في المملكة الأردنية الهاشمية مدينة عمان، وفي جمهورية بلغاريا مدينة صوفيا.
 - ٢-٢) الخدمات التي تكون فيها رحلة الذهاب محملة بالركاب وتكون فيها رحلة الإياب بدون ركاب.
 - ٣-٢) الخدمات التي تكون فيها رحلة الذهاب بدون ركاب، وتكون فيها رحلة الإياب محملة بنفس الركاب شريطة:
 - ١-٣-٢) تشكيل مجموعة الركاب بموجب عقد نقل يسبق وصولهم إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر الذي تمت فيه عملية تحميлем ونقلهم إلى أراضي بلد المنشأ.
 - ٢-٣-٢) أن يكون قد تم إحضار الركاب مسبقاً على نفس واسطة النقل إلى أراضي الطرف المتعاقد الذين تم تحميлем فيها مرة أخرى ونقلهم إلى أراضي بلد المنشأ.

٣-٣-٢) الركاب الذين تم دعوتهم للدخول إلى أراضي بلد المنشأ وتكون كلفة عملية النقل على حساب الجهة الداعية.

٤) الخدمة للحساب الخاص.

٣. لا يسمح بتحميل الركاب في رحلة ذات خدمة محررة إلا بموجب تصرير خاص بها. يجوز للجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية تمديد الإعفاء من التصرير إلى فنادق أخرى من الخدمات العرضية.

٤. تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية باتخاذ القرار حول منهجية إصدار التصاريح بالإضافة إلى الحد الأدنى لعدد المقاعد في الحافلات والتي تتناسب مع هذه الخدمة.

٥. يجب أن تكون الخدمات العرضية المعفاة من متطلبات التصاريح والتي يتم تشغيلها باستخدام الحافلات مغطاة ببيان معلومات الركاب. ويتم الاتفاق على وضع الشروط ومضمون البيان من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية.

المادة (٦): أحكام عامة لخدمات نقل الركاب

١. تعتبر التصاريح الممنوحة شخصية وغير قابلة للتحويل إلى ناقلين آخرين.

٢. يحظر على أي ناقل من أحد الطرفين المتعاقدين مزاولة نقل الركاب داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٣. يجب أن يكون بحوزة كافة الركاب جوازات سفر سارية المفعول تحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة.

الباب الثالث

نقل البضائع

المادة (٧): نظام التصاريح

١. يجوز للناقلين المقيمين على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بموجب نظام التصاريح الثانية القيام بمزاولة عملية النقل بين أراضي الطرفين المتعاقدين.

٢. لا يجوز النقل بين نقطة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ونقطة في أراضي طرف ثالث إلا بموجب تصرير خاص.

٣. لا تخضع عمليات النقل بالترانزيت لنظام التصاريح.
٤. يحظر على أي ناقل من أحد الطرفين المتعاقدين مزاولة نقل البضائع داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٨): الإعفاء من متطلبات التصاريح

تستثنى عمليات النقل من متطلبات التصاريح في الحالات التالية:

١. النقل بواسطة مركبات لا يتجاوز إجمالي وزنها القائم المسموح به بما في ذلك المقطورات والتي لا يزيد فيها صافي الحمولة المسموح عن ٣٥ طن.
٢. نقل المركبات المعطوبة أو المتعطلة، ورحلة المركبات المعطوبة بعد إصلاحها.
٣. مركبة البضائع الفارغة المرسلة لتحل محل مركبة متعطلة في بلد آخر، وكذلك رحلة العودة للمركبة المتعطلة بعد إصلاحها.
٤. نقل المستلزمات والمعدات الطبية اللازمة لحالات الطوارئ، وخصوصاً في حالات الاستجابة للكوارث الطبيعية، وكذلك للمعوننة الإنسانية.
٥. نقل الأعمال والمواد الفنية للأسواق الخيرية والمعارض.
٦. نقل الممتلكات والملحقات والحيوانات لأغراض غير تجارية من أو إلى العروض المسرحية والموسيقية والسينمائية والرياضية أو عروض السيرك وتلك المتعلقة بالتسجيلات الإذاعية أو الإنتاج السينمائي أو التلفزيوني.
٧. نقل الجنازات.
٨. نقل البريد.

يجوز للجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية إضافة أو استبعاد أي بند من قائمة فئات النقل المستثناء من متطلبات التصاريح.

المادة (٩): أحكام منح التصاريح

١. تقوم السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل نماذج التصاريح غير المعبأة، وفقاً للطلب والعدد المنقق عليه في كل عام.
٢. يسري مفعول تصاريح نقل البضائع لمدة ١٣ شهراً من بداية كل سنة ميلادية.
٣. التصاريح غير قابلة للتحويل إلى ناقلين آخرين.

٤. يمكن استعمال التصريح فقط لمركبة واحدة في المرة الواحدة. وفي حال وجود مجموعة من المركبات، فإن الرأس القاطر سيكون المحدد في إصدار التصريح أو الإعفاء.
٥. تقوم اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية بتحديد عدد وفئات التصاريح، والاتفاق على أي مسائل أخرى تحكم استخدام التصاريح.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة (١٠): الأمور المالية

١. يتم إعفاء الوقود الموجود في الخزانات الثابتة والمجهزة في المركبة من الشركة الصانعة واللازم لتسير المركبة، بالإضافة إلى زيوت التشحيم الضرورية للتشغيل العادي للمركبة أثناء الرحلة وقطع الغيار الضرورية لإصلاح المركبة، من الرسوم الجمركية في البلد المضيف. كما أن قطع الغيار المستعملة التي تم استبدالها يجب أن يعاد تصديرها أو التخلص عليها أو يتم إنلافها تحت إشراف السلطات الجمركية.
٢. يخضع النقل المشمول بهذه الاتفاقية في البلد المضيف لبدل خدمات المرور على الطرق وغيرها من الرسوم المفروضة على استخدام شبكة الطرق والبنية التحتية.

المادة (١١): الأوزان والأبعاد والحمولات المحورية

١. يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى للأوزان والحمولات المحورية وأبعاد المركبات الحدود القصوى المدونة في وثائق التسجيل، أو الحدود القصوى المعمول بها في البلد المضيف.
٢. يسمح باستخدام مركبات يزيد وزنها أو أبعادها عن الحدود القصوى المسموح بها في البلد المضيف فقط بعد الحصول على تصريح خاص من السلطات المختصة في أراضي البلد المضيف.

المادة (١٢): التأشيرات

تقوم السلطات المختصة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين بإصدار تأشيرات لعدة سفرات صالحة لغاية (٩٠) تسعين يوماً كل (٦) ستة أشهر إلى أعضاء طاقم المركبة (لا يزيد عددهم

عن شخصين) الذين يمارسون عملية النقل الدولي للركاب أو البضائع، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والشريعتين المحليتين ذات العلاقة في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٣) : وثائق المراقبة

١. يجب على كافة وسائل النقل التي تقوم بالنقل الدولي على الطرق أن تكون مصحوبة بالوثائق اللازمة للتخلص الجمركي بموجب الشريعتين المحليتين لكل من الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى التصاريح ووثائق المراقبة وأي وثائق أخرى مطلوبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والتي يستوجب إبرازها للجهات الرسمية عند الدخول.
٢. يتوجب على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي للركاب و/أو البضائع بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية أن تكون بحوزتهم الوثائق التالية:
 - ١-١) رخصة سوق (قيادة) دولية سارية المفعول ومعترف بها لدى الطرفين المتعاقدين.
 - ١-٢) رخصة لمركبة سارية المفعول.
 - ٣-٢) جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول الازمة.

المادة (١٤) : التأمين

يجب أن يكون لدى الناقل الذي يقوم بنقل الركاب والأمتعة و/أو البضائع بين أراضي الطرفين المتعاقدين، و/أو عبرهما بالترانزيت بوليصة تأمين إجبارية عن المسؤولية تجاه الطرف الثالث تنسجم مع القوانين والأنظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٥) : التزامات الناقلين والمخالفات

١. يجب أن يتقدّم الناقلون المسجلون في بلد أحد الطرفين المتعاقدين وطاقم مركباتهم، عند تواجدهم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، بالقوانين والأنظمة المرورية السارية في ذلك البلد.
٢. في حالة حدوث أي مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية من قبل سائق تابع لأحد الطرفين المتعاقدين، تقوم السلطة المختصة في بلد الطرف المتعاقد الذي حدثت المخالفة فيه، دون المساس بالإجراءات القانونية المطبقة في بلدها، بإبلاغ السلطة المختصة في بلد

الطرف المتعاقد الآخر والتي تقوم من جانبها باتخاذ الخطوات اللازمة المنصوص عليها في التشريعات المحلية لبلدها. وفي الحالات الخطيرة بشكل خاص، يجوز للسلطة المختصة في البلد المضيف أن تمنع بصفة مؤقتة الدخول إلى أراضي البلد المذكور، لحين صدور قرار من السلطة المختصة في بلد المنشأ. وتقوم السلطات المختصة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين بإطلاق بعضهما البعض بشكل مستمر على القرارات التي يتم اتخاذها.

المادة (١٦) : اللجنة المشتركة

١. شكل لجنة مشتركة تتكون من ممثلي عن السلطات المختصة أو السلطات المعنية الأخرى للطرفين المتعاقدين.
٢. مهام وواجبات اللجنة هي:
 - ١-٢) تحديد الحصص السنوية والفئات للتصرارح الثانية
 - ٢-٢) الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية.
 - ٣-٢) دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصة، واقتراححلول المحتملة والمناسبة لها.
 - ٤-٢) مراجعة جميع المواضيع المعنية التي تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها للعمل على تسويتها.
 - ٥-٢) التوصية بإجراء أي تعديلات على بنود هذه الاتفاقية ورفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة عليها.
 - ٦-٢) دراسة أي أمور أخرى يتم الاتفاق بين الطرفين على بحثها، فيما يتعلق بمجال هذه الاتفاقية.
٣. تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنتين أو أقل وبناء على طلب من الجهات المختصة في أي من الطرفين المتعاقدين وذلك بالتناوب في المملكة الأردنية الهاشمية أو في جمهورية بلغاريا. وتقوم السلطات المختصة في كلا البلدين المتعاقدين بالترتيب لهذه لاجتماعات من خلال الفتوات الدبلوماسية.

المادة (١٧) : موضوعات أخرى

تخضع الموضوعات الأخرى غير المذكورة في هذه الاتفاقية للتشريعات الوطنية السارية في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين

الباب الخامس

أحكام نهائية

المادة (١٨) : السلطات المختصة


فيما يتعلق بهذه الاتفاقية تكون السلطات الرسمية المختصة هي:

١. لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة النقل
٢. لحكومة جمهورية بلغاريا: وزارة النقل

المادة (١٩) : سريان مفعول الاتفاقية ومدتها

١. يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ استلام آخر إشعار خطى خلال القنوات الدبلوماسية يؤكد استكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الرسمية الداخلية وفقاً للتشريعات الوطنية لكل بلد منهما والضرورة لسريان مفعول الاتفاقية.
٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لأجل غير محدد ما لم يتم إخطار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيته إنهاء هذه الاتفاقية.
٣. يتم الاتفاق خطياً على أي تعديل لهذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين، ويصبح التعديل ساري المفعول طبقاً للإجراءات الموضح في الفقرة (١) من هذه المادة.
٤. تحل هذه الاتفاقية في حال دخولها حيز التنفيذ محل الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية لتنظيم عمليات نقل الركاب والبضائع على الطرق الموقعة بتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٠ في مدينة صوفيا.

حررت هذه الاتفاقية في ٢٠٠٧ بتاريخ _____ من نسختين
أصليتين بكل من اللغات العربية والبلغارية والإنجليزية، وتتمتع جميع النسخ بنفس المصداقية
وبالقوة القانونية ذاتها، وفي حال وجود اختلاف حول تفسيرها يعتمد النص الإنجليزي.

عن حكومة
جمهورية بلغاريا

بيتار موتفتشيف
وزير النقل

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

علاء البطائمة
وزير النقل